محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/١٥٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني، محمد متروك العجارمة ، أحمد الخطيب، هاني قاقيش

تقدم رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ١٤٣٩/٢٠٠٩/٤/١ تـاريخ ٢٠٠٩/١٠/٤ وبناءً على طلب معالي وزير العدل بكتابه رقـم ٨١٤٨/٣٥٢/ن/١٠/٧ المـؤرخ فـي ٢٠٠٩/٨/١١ بطلب نقض مقدم عملاً بالمادة (١/٢٩١) من قانون أصـول المحاكمـات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ بشأن الحكمين الصادرين في الدعويين رقـم ٢٠٠٥/١١٥٤ بداية جزاء عمـان والمفـصولة بتـاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧ والـدعوى الاسـتئنافية رقـم ٢٠٠٩/١٦٢٩٣ استئناف جزاء عمان والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥ وطلب عـرض ملفي القضيتين المشار إليهما أعلاه على محكمتنا لوجود مخالفة في القانون في الحكمـين المذكورين وقد اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمتنا التدقيق فيهما.

وقد استند طلب النقض إلى السبب التالي:-

١- أخطأت محكمة استئناف جزاء عمان ومن قبلها محكمة بداية جزاء عمان بإدانـة المستدعي بجرم السرقة ووجه الخطأ في ذلك أن أحد أهم أركان جريمة الـسرقة وهو ركن الأخذ بغير الرضا ركن لم يتوافر في حاله المستدعي الأمر الذي يتعذر معه أن ينسب ارتكاب المستدعي لجريمة السرقة حيث أن محكمة بدايـة جـزاء عمان قد أكدت في أكثر من موضع في قرارها رقـم ٢٠٠٥/١١٥٤ أن تـسليم المشتكي للمشتكى عليه (المستدعي) للطرود المالية لنقلها من العراق إلـى الأردن قد تم بالرضا.

lawpedia.jo

القـــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أنه تمت إحالة الظنين إلـــى محكمة بداية جزاء عمان بتهمة السرقة خلافاً لأحكام المادة ٤/٤٠٦ من قانون العقوبات.

وقد باشرت محكمة بداية جزاء عمان نظر الدعوى وأصدرت حكماً برقم ٢٠٠٥/١١٥٤ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧ قضت فيه بإدانة الظنين بجرم السرقة خلافاً لأحكام المـــادة ٤/٤٠٦ من قانون العقوبات والحكم على الظنين وعملاً بذات المادة من نفس القانون بالحبس سنة واحدة والرسوم.

لم يرض الظنين بالحكم فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم ٢٠٠٩/١٦٢٩٣ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥ قضت فيه برد الاســـتئناف وتأييـــد القـــرار المستأنف.

lawpedia.jo

تقدم رئيس النيابة العامة بناءً على أمر من وزير العدل بعـــرض الـــدعويين البدائيـــة الجزائية رقم ٢٠٠٥/١١٥٤ بدايـــة جـــزاء عمـــان المفـــصولة بتـــاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧ والاستئنافية رقم ٢٠٠٩/١٦٢٩٣ استئناف جزاء عمان المفصولة بتـــاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥ على محكمة التمييز سنداً للمادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة للـــسبب التالي:-

١- أخطأت محكمة استئناف جزاء عمان ومن قبلها محكمة بداية جـــزاء عمـــان بإدانـــة المستدعي بجرم السرقة ووجه الخطأ في ذلك أن أحد أهم أركان جريمة السرقة وهو ركن الأخذ بغير الرضا لم يتوافر في حالة المستدعي الأمر الذي يتعذر معه أن ينسب ارتكاب المستدعى لجريمة السرقة حيث أن محكمة بداية جزاء عمان قد أكدت في أكثر من موقع في قرارها رقم ٢٠٠٥/١١٥٤ أن تسليم المشتكي للمشتكى عليـــه المـــستدعي (للطـــرود المالية) لنقلها من العراق إلى الأردن قد تم بالرضا وهذا ما ورد في قرار المحكمة علـــى الصفحة الثالثة بقولها (أن المشتكي) قد اتفق مـــع الظنـــين باعتباره يعمل سائقاً على خط عمان بغداد للقيام بنقل طرود مالية من العراق إلى الأردن.

كما أن محكمة بداية جزاء عمان أخطأت عندما ذهبت إلى القول (أن تـــسليم المـــال للظنين السائق بطبيعة عمله كان على سبيل الحيازة – حيازة المودع للوديعة) وهذه تؤدي

إلى نتيجة مفادها أن يد الظنين على المال المنقول تكون يد عارضة على اعتبـــار أنهـــا سيطرة مادية.

من هذا اتضح أن محكمة بداية جزاء عمان خالفت القانون وأخطأت في تأويله وتطبيقه عندما نسبت للظنين المستدعي الحيازة العارضة لأن حيازته على الشيء في هذه الحالـــة حيازة قانونية على سبيل الأمانة.

ولما كان الأمر كذلك فإن ركن الأخذ بغير الرضا غير متوافر الأمر الذي يتعذر معـــه أن ينسب ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبـــات ومـــا كـــان تأســـيس المحكمة غير سليم من هذه الناحية مما يقتضي نقض الحكم.

وفي الرد على سبب طلب النقض:-

lawpedia.jo

نجد أن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع قد توصلت إلى اعتنـــاق الواقعـــة التالية:-

إن المشتكي اتفق مع الظنين باعتباره يعمل سائقاً علـــى خـــط عمان – بغداد للقيام بنقل الطرود المالية من العراق إلى الأردن وقد تكرر ذلك لأكثر من ثلاث مرات وكان الظنين يتسلم الطرد أو الأموال من قبل شخص عراقي الجنسية يـــدعى ضمير مقيم في بغداد من أجل توصيل هذه الطرود لأمر المشتكى

وبتاريخ ٢٠٠٤/١/٣ قام المدعو ضمير بإرسال مبلغ ٩٠ ألـــف دولار أمريكـــي بالإضافة إلى مبلغ نقدي آخر بالعملة العراقية تعادل ٢٠٠ ألف دولار مع الظنين من أجل أن يقوم الأخير بنقلها معه بالسيارة التي يعمل عليها على خط عمان – بغـــداد وبـــالعكس حيث سلمت للظنين في بغداد من أجل توصيلها للمشتكي في عمان، ألا أن الظنين لم يقـــم بإيصال المبلغ الذي سُلم إليه للمشتكي واستولى عليه وأتى على زعم مفاده بأن مركبتـــه تعرضت للسلب والاحتراق حيث تم مشاهدته وهو يقوم بإطلاق النار على مركبته.

وفي ضوء هذه الواقعة توصلت إلى أن ما قام به الظنين يشكل كافة أركان وعناصـــر جرم السرقة وفق التعريف الوارد بالمادة ٣٩٩ عقوبات وبتطبيق علـــى فعلـــه العقوبـــة المحددة بالفقرة الرابعة من المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات.

وبتالي قضت بتأييد محكمة بداية جزاء عمان بإدانة الظنين عن جرم الـــسرقة المـــسند إليه.

وحيث أن المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا تجيز التمييز بـــأمر خطي من وزير العدل إلا لسببين:-

١- أن يكون قد وقع في الدعوى إجراء مخالف للقانون.

٢- أن يصدر حكم في الدعوى مخالف للقانون.

وأما السبب الأول فهو يتعلق بمخالفة القواعد المقررة في قانون الأصـــول الجزائيـــة بمعنى مخالفة الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها واتباعها.

أما الثاني:فهو يتعلق بمخالفة الحكم للقانون وقد أجمع الفقه والقضاء على أن مخالفـــة القانون تقع على ثلاث صور:-

الأولى: مخالفة القانون بترك العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل.

الثانية: الخطأ في تطبيق القانون بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الدعوى.

الثالثة: إعطاء النص الواجب تطبيقه معنى غير معناه الصحيح.

وهذا المفهوم هو ذات المفهوم الذي قررته المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الباحثة عن أسباب التمييز التي يجوز قبولها ونقض القرار المطعون فيه اســـتناداً لها .

ومن استقراء المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات والتي تنص (كل من سُلم إليـــه علـــى سبيل الأمانة أو الوكالة ولأجل الإبراز والإعادة أو لأجل الاستعمال على صورة معينة أو لأجل الحفظ أو لإجراء عمل – بأجر أو بدون أجر – ما كان لغيره من أمـــوال ونقـــود وأشياء وأي سند يتضمن تعهداً أو إبراءً وبالجملة كل من وجد في يده شيء به من هـــذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف فيه تصرف المالك أو استهلكه أو أقدم على أي فعل يعـــد تعدياً أو امتنع عن تسليمه إليه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة إلى مائة دينار. المستفاد من هذه المادة أنه يشترط لتوافر جريمة إساءة الائتمان أن يكون تسليم المال للفاعل تسليماً ناقلاً للحيازة الناقصة بناءً على عقد من عقود الأمانة.

وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية بأن المشتكي اتفق مع الظنين باعتباره يعمل سائقاً على خط عمان بغداد للقيام بنقل طرود مالية

lawpedia.jo

من العراق إلى الأردن وتكرر ذلك لأكثر من ثلاث مرات من قبل شخص عراقي الجنسية يقيم في بغداد.

وحيث أن المدعو سلَّم الظنين مبلغ ٩٠ ألف دولار أمريكي بالإضافة إلى مبلغ نقدي آخر بالعملة العراقية يعادل ٢٠٠ ألف دولار مع الظنين من أجل أن يقوم الأخير بنقلها معه بالسيارة التي يعمل عليها حيث سلمت للظنين في بغداد من أجل توصيلها إلى عمان.

فإن هذه الواقعة تشكل كافة أركان وعناصر جريمة إساءة الائتمان خلافاً لأحكام المادة ٤٢٢ من قانون العقوبات وليس جريمة السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠٦ عقوبات.

كما توصلت لذلك محكمة الاستئناف ذلك أن جريمة السرقة تتم بواسطة أخذ المال من الغير خلافاً لإرادته ورغماً عنه أما في جريمة إساءة الأمانة فإن المال يتم تسليمه إلى الجاني ثم يقوم بكتم المال أو تبديده أو التعدي عليه.

وحيث نهجت محكمة الاستئناف بتصديقها قرار محكمة البداية باعتبار الجرم المسند للظنين جرم السرقة نهجاً مغايراً للقانون مما يتعين نقضه.

لهذا نقرر قبول الطلب ونقض القرارين المطعون فيهما وإعادة الأوراق إلى مصدرها باعتبار النقض جاء لصالح المحكوم عليه فيكون له مفعول النقض العادي عملاً بالمادة ٤/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

قراراً صدر بتاريخ ١٣ ذو القعدة سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/١١/١م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـــــوان

دقق / م.س١

lawpedia.jo